فاشتري في الذمة لم يقع للموكل وكذا عكسه في
الاصح ومتي خالف الموكل في بيع ماله او الشراء بعينه
فتصرفه باطل ولو اشتري في الذمة ولم يسم الموكل
وقع للوكيل وان سماه فقال البايع بعتك فقال
اشتريت لفلان فكذا في الاصح وان قال بعت
موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه
ويد الوكيل يد امانة وان كان بجعل فان تعدي
ضمن ولا ينعزل في الاصح واحكام العقد تتعلق
بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الروية ولزوم العقد
بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط
الوكيل دون الموكل واذا اشتري الوكيل طالبه البايع
بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا ان كان
الثمن معينا وان كان في الذمة طالبه ان انكر البايع
وكالته او قال لا اعلمها وان اعترف بها طالبه ايضا
في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن و

الموكل

الموكل كاصيل واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف
في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري وان
اعترف بوكالته في الاصح ثم يرجع الوكيل علي الموكل
قلت وللمشتري الرجوع علي الموكل ابتدا في الاصح
والله اعلم فصل الوكالة جايزة من الجانبين
فاذا عزله الموكل في حضوره او قال رفعت الوكالة
او ابطلتها او اخرجتك منها انعزل فان عزله و
هو غايب انعزل في الحال وفي قول لا حتي يبلغه
الخبر ولو قال عزلت نفسي او رددت الوكالة انعزل
وينعزل بخروج احدهما عن اهلية التصرف
بموت او جنون وكذا اغما في الاصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل وانكار الوكيل الوكالة لنسيان
او لغرض في الاخفا ليس بعزل فان تعمده ولا غرض
انعزل وان اختلفا في اصلها او صفتها بان قال
وكلتني في البيع بنسيئة او الشرا بعشرين فقال بل نقدا

فرع لو قال للوكيل بعه بكم شئت فله
بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد
البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه
بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او
بكم شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن
ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان
فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)